

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٤/٥

بإجراء تعديل في قانون السلطة القضائية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/ ١٠١ ،
وعلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين ، الصادر بالمرسوم
السلطاني رقم ٢٦ / ٨٦ وتعديلاته ،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠ / ٩٩ وتعديلاته ،
وعلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢ / ٩٩ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تضاف فقرة إلى المادة (٤٨) من قانون السلطة القضائية المشار إليه ،
نصها الآتي :

" وتخضع بدلات السكن والكهرباء والماء لذات نسبة الاستقطاع التي
يخضع لها الراتب الأساسي الشهري ، المنصوص عليها في قانون
معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين ،
المشار إليه " .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٩ من ذي القعدة سنة ١٤٢٤هـ

الموافق : ١٢ من يناير سنة ٢٠٠٤م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٥٩)

الصادرة في ١٧ / ١ / ٢٠٠٤م